

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد/ أشرف حسن حسن سعيد العربى وشريكه

بناحية القلج - حوض الجندى شارع طلعت غلاب

متفرع من شارع الجمهورية - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبيح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحرمها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى استثناء السيد المستشار محافظ القليوبية للمبنى عن البعد عن الكتلة السكانية ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتابى الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقمى ١٦٨ بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦ .

١٥٩٩ بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٦ :

قرار:

- مادة ١ - بضان الجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / أشرف حسن حسن سعيد العربى وشريكه بناحية القلج - حوض الجندى شارع طلعت غلاب متفرع من شارع الجمهورية - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل الجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباضة